مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2008
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء
الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960

- بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المادة (71) منه ،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض وزير الداخلية ووزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه .

مادة أولى

يضاف إلى المادة (134) من القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه فقرة ثانية نصها كالتالي :

«فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني» .

مادة ثانية

يضاف إلى المادة (135) من القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه ثلاث فقرات نصها كالتالي :

«فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين» .

«وإذا وقع الاعتداء على عضو قوة الشرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع ، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة» .

«ويسري حكم الفقرتين السابقتين إذا وقع التعدي أو المقاومة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني» .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير الداخلية
جابر خالد الصباح

وزير العدل
جمال أحمد شهاب

صدر بقصر السيف في : 9 ربيع الآخر 1429هـ
الموافق : 15 أبريل 2008م

مذكرة إيضاحية

لمشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960

تحرص أغلب التشريعات الجزائية على توفير الحماية اللازمة للوظيفة العامة ممثلة في أشخاص القائمين بها وذلك بتشديد العقوبة على الجريمة التي ترتكب في حق الموظف العام عند ممارسته لسلطة وظيفته أو بسبب هذه الوظيفة ،

وفي ذات الوقت فإنه ونظراً لأن بعض الوظائف العامة ذات طبيعة خاصة من حيث نوعية المهام وظروف أداء العمل وارتباطه بهيبة الدولة وسيادتها على اقليمها وبالتالي تختلف ظروف أداء العمل فيها عن غيرها من الوظائف العامة الأخرى إذ يكون الموظف أكبر عرضة للمخاطر باعتبار أن أعماله تمس – وفي حدود القانون – مصالح الناس ، الأمر الذي حدا بالمشروع إلى تشديد العقوبة إذا كانت الإهانة بالقول أو بالإشارة موجهة إلى محكمة قضائية وأحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

واستناداً إلى ذات الاعتبارات المتقدمة فإن رجل الشرطة وهو يمارس أعماله ويقوم على تنفيذ القوانين واللوائح ومنع الجرائم وتعقب مرتكبيها وهي أعمال تقترب ولا تنفصل عن أعمال القضاء ، بالإضافة إلى أنه ملزم بتنفيذ أوامر الجهة القضائية ، فإن ذلك جميعه يكون مدعاة لمنحه هذه الحماية تمكيناً له من أداء هذه المهام ، ولا خشية من إساءة استخدام هذه الحماية في ظل الأحكام الخاصة بالمسألة الانضباطية لعضو قوة الشرطة والتي تخضعه لنظام عقابي صارم تدق من خلاله موازين الحساب بالنسبة له .

لذا . . وفي ضوء المبررات سالفة الذكر وما كشف عنه الواقع من كثرة حالات الإهانة والتعدي على رجال الشرطة أثناء أداء أعمالهم ، فضلاً عما تتعرض له الدوريات من اعتداءات متكررة ، فقد اقتضى الأمر التدخل لتشديد العقوبات على الجرائم التي تقع ضد رجل الشرطة حماية للوظيفة وتمكيناً له من أداء أعماله على الوجه المطلوب وصوناً لهيبة الدولة وسيادتها .

وقد تضمن مشروع القانون في مادته الأولى إضافة فقرة ثانية إلى المادة 134 من قانون الجزاء تقضي بمعاقبة كل من أهان بالقول أو بالإشارة رجل قوة الشرطة أثناء وبسبب تأدية وظيفته بالحبس

كما تضمن في مادته الثانية إضافة فقرتين ثانية وثالثة إلى المادة 135 من قانون الجزاء تقضي الفقرة الثانية بمعاقبة كل من يتعدى على رجل قوة الشرطة أو يقاومه بالعنف أو القوة أثناء وبسبب وظيفته بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المحامي مسفر عايض
mosferlaw.com

كما تقضي الفقرة الثالثة بأنه إذا وقع الاعتداء أثناء قيام عضو قوة الشرطة بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع عام أو مظاهرة أو موكب أو تجمع فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك كله دون إخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة .

وتحقيقاً لهذا الغرض ونظراً لأن المصلحة العامة تقتضي سرعة إصدار هذا التعديل وذلك حماية لرجال الشرطة في أداء عملهم فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق وفقاً للمادة 71 من الدستور .